



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## تعليمات تذكيرية

رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١

الحافل للتعليمات التنفيذية رقم (٥) لسنة ٢٠٢١، الصادرة بشأن الالتزام بما ورد بال المادة رقم (٣٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦، ووجوب تقديم شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد أحقيّة المكلف في خصم أو رد الضريبة.

يتم التنبيه مشدداً على كافة المراكز والمناطق والمأموريات الضريبية، والإدارات المركزية المختصة ضرورة الالتزام بنموذج الشهادة المشار إليها والمرفق بهذه التعليمات، وإثباتها بتقرير الفحص أو مذكرة الرد، مع مراعاة إرفاق أصل تلك الشهادة بملف المكلف.

يراعى تنفيذ ما جاء بهذه التعليمات بكل دقة، درءاً من المساعلة القانونية، وعلى المختصين متابعة تنفيذ ذلك.

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

رمضان  
رضا عبد القادر غريب

تحرير في : ٦ / ٩ / ٢٠٢١ م

(( شهادة بأحقية ( خصم / رد ) الضريبة ))  
وفقاً للمادة ٣٠ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦

أشهد أنا المحاسب / ..... و المقيد بجدول المحاسبين و المرجعين برقم / .....  
و المسجل بمصلحة الضرائب المصرية برقم / .....  
أني بمراجعة المستندات الدالة على ( خصم / رد ) الضريبة تبين أحقية شركة / منشأة .....  
المسجلة بمصلحة الضرائب المصرية برقم ..... بماموريه .....  
في ( خصم / رد ) الضريبة عن الفترة من ..... إلى ..... بقيمه .....  
و هذه شهادة منا بذلك .

مقدمه

اسم المحاسب /

رقم القيد /

